

فَأَشْهَدُ وَعَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ لَوْ أَنَّ كُنَّ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ
الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّائِلِينَ فَارزُقُوهُمْ
مِنْهُم وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلِيَحْسَبِ الَّذِينَ لَوْنُوا مِنْ خَلْقِهِمْ
ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِيهَا
بُطُونَهُمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ
فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ
لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدْرُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

فَالنِّسَاءُ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدْرُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْلَادُهُ
الْبَنَاتُ وَأَبْنَاؤُهُمْ لِأَنََّّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً
مِنَ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلِكُلِّ نِسْفٍ مِمَّا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ
الرَّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْلَادُهُنَّ
وَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْلَادُهُنَّ
وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاتَهُ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ أُخْتُ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدْرُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُنَّ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْلَادُهُنَّ غَيْرَ

نِصْفًا